ويتعين او لقرينه آخر بغير موجبا الى تخفيف فلا يصدق قضاء وفي
عد جعل المفعول جزءا منه لعدو هو مبهم فالنية بعينه فيصدق
واذا اضيف الطلاق الى المكان كانت طالق في مكة يقع في الحال
حيثما يكون اذ لا اختصاص للطلاق بالمكان الا ان يضمر الفعل
بان اراد في دخولك مكة فيصير بمعنى الشرط لان الفعل لا يصلح ظرفا
للطلاق لانه عرض لا يبقى فصار بمعنى مع لان في الظرف معنى المقارنة
فيتعلق بالدخول ومع للمقارنة فيصح ثنتان في انت طالق واحدة
مع واحدة او معها واحدة دخل بها او لم يدخل وقبل للتقديم
فلو قال طالق قبل دخول الدار طلقت للحال وبعد للتاخير وحكمها في
الطلاق ضد حكم القبل فقوله لغير الموطوءة طالق واحدة قبل
واحدة تطلق واحدة وقبلها واحدة ثنتين وقوله بعد واحدة
ثنتين وبعدها واحدة واحدة والاصل ان الظرف اذا قيد بالكناية
كان صفة لما بعده وان لم يقيد كان صفة لما قبله وان الايقاع في الماضي
ايقاع في الحال ففي قبل واحدة الظرف صفة لما قبله فيقع واحدة قبل
الاخرى فيفوت المحل فيلغو الثانية وقبلها واحدة صفة للثانية فا
قتضى ايقاعها في الماضي والاولى في الحال والايقاع في الماضي ايقاع
في الحال فيقترنان وبعد واحدة صفة لما قبله فيقتضي ايقاع الاولى
والثانية قبلها فيقترنان وبعدها واحدة صفة للثانية فتبين بالاولى
وتلغو الثانية لفوات المحلية وعند للحضرة فاذا قال لغيره له عندي الف

كان

كان وديعة لان الحضرة تدل على الحفظ الا ان يقول دين لانه عبارة
عن القرب فيحتمل القرب من يده فيكون امانة ومن ذمته فدينا
فيثبت الاقل دون الاكثر لان اللازم في الذمة لا يكون عند حضرته
حقيقة وغير يستعمل صفة للنكرة لانه نكرة لا يتعرف بالاضافة
ويستعمل استثناء لمشابهة اداة الاستثناء في ان ما بعد كل مغاير لما
قبله تقول له علي درهم غير دانق بالرفع فيلزمه درهم تام
لانه صفة ولو قال بالنصب كان استثناء فيلزمه درهم الا دانقا ومنها
حروف المعاني حروف الشرط او كلماته وان اصل فيها لاختصاص
بمعنى الشرط وغيره ملحق به لاستعماله في غيره وانما يدخل ان على امر معدوم
على خطر اي يجوز ان يوجد وان لا يوجد ليس بكائن لا محالة فخرج
المستحيل والفعل المتحقق لا محالة كمجيء الغد لان دخولها للحمل
او المنع وذا لا يجوز في الممتنع والمتحقق فاذا قال ان لم اطلقك
فانت طالق ثلاثا لم تطلق حتى يموت احدهما لان عدم التطليق
لا يتحقق الا بقرب موت احدهما واذا عند نحاة الكوفة يصلح للوقت
والشرط على السواء فيجازى بها مرة ولا يجازى بها اخرى اي يستعمل
للشرط مرة ولا يستعمل له اخرى وفي ايجازها الا ان الجزاء لازم للشرط وهو
المقصود منه واذا جوزي بها يسقط الوقت عنها كانها حرف
شرط فصارت بمعنى ان وهو قول ابي حنيفة رح وعند نحاة البصرة
هي للوقت وقد تستعمل للشرط من غير سقوط الوقت عنها مثل متى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)